الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد 89131

تاريخ الحكم 2020/05/19

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/02/27 من طرف الأستاذة "س" ب" نيابة عن ديوان في شخص ممثله القانوني بوصفه قائما بالحق الشخصي.

ضد : المتهمين "ص م" و "ف ب".

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 1595 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان بتاريخ 2019/02/19 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله عقابا و ذلك بالنزول في مدة السجن المحكوم بها الى عام واحد لكل واحد من المتهمين وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن مع الخيار في الطلب بمبلغ 500 دينارا بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور لفائدة القائم بالحق الشخصي ورفض الدعوى الخاصة فيما زادعلى ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع لشرحها بالجلسة.

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي انبى عليها تقدم الديوان ، بشكاية ضد المتهم "ص م" وكل من عسى ان يكشف عنه البحث مفادها انه باجراء مراقبة حسابية من طرف إدارة الديوان تفطنت الى المدعو "م س" المتحصل على نقطة لتوزيع المواد العلفية من اللجنة الجهوية بالقيروان أنه كان يغير المبالغ المالية و يقدم وصولات مدلسة لفرع الإدارة الجهوية عند تسلم كميات الشعير. اذ كان بتاريخ 16/08/2016 قام بتنزيل مبلغ 628.800 دينارا بفرع البنك ب واستظهر لدى الإدارة بفرع القيروان بوصل إيداع يتضمن مبلغ 13.628.800 دينارا. وبتاريخ 21/09/2016 قام بتنزيل مبلغ 815.200 دينارا و قدم لادارة فرع القيروان وصل مضمن به مبلغ 12.815.200 دينارا. و بناء على ذلك تم فتح بحث تحقيقي في الغرض تبين من خلاله ان المتهم "ص م " هو من قام بتنزيل المبالغ المالية بالحساب الجاري لديوان نيابة عن المدعو "م س " ثم قدم الوصل لفرع الإدارة الجهوية لديوان ، بعد ان استعان بالمتهم "ف ب" صاحب محل للتصوير الشمسي لتغيير المبلغ المضمن بالوصل بإضافة آلاف الدنانير وذلك بواسطة الة السكانار.

وباستيفاء الإجراءات القانونية تمت إحالة المتهمين "ص و" ف" على الدائرة الجنائية بالمحكمةالابتدائية بالقيروان لمقاضاتهما من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك طبق الفصول 172 و175و176 و 177 من م ج. فقضت المحكمة المذكورة ضمن حكمها عدد 2385 بتاريخ 19/10/2018ابتدائيا حضوريا باعتبار التدليس

المنسوب للمتهم ف. من قبيل جريمة تغيير وثيقة اصلها صحيح على معنى الفصل 193م ج و سجنه مدة عامين اثنين من اجلها و اعتبار جريمتى التدليس و استعمال مدلس من قبيل جريمة المشاركة في تغيير شهادة اصلها صحيح على معنى الفصلين 32 و 199 من م ج و اعتبارهما متواردتين على معنى الفصل 55 من م ج و سجن المتهم ص. من اجلها مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما وعدم سماع الدعوى في خصوص مسك المدلس و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الأصل بالزام المتهمين بان يؤديا للقائم بالحق الشخصي في شخص ممثله القانوني مبلغ 500 دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك. فتم استئناف الحكم المذكور من طرف المتهمين "ف" و "ص" فقضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها المشار اليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف القائم بالحق الشخصى ديوان بواسطة نائبته الاستاذة "ب".

وحيث نعت نائبة المعقب على القرار المطعون فيه:

أولا : مخالفة احكام الفصلين 172 و 175 من المجلة الجزائية: ذلك ان تكييف محكمة القرار المطعون فيه للوقائع واعتبار ان الامر يتعلق بجريمة افتعال وثيقة فيه خرق للقانون لتوفر اركان جريمة التدليس في الافعال التي اتاها المعقب ضدهما.

ثانيا : هضم حقوق الدفاع: بمقولة انه سبق للسان الدفاع ان تمسك بان كل حوالة بريدية تمثل عملا اجراميا منفردا و مستقلا من حيث تاريخ التدليس ووقت استعمالها لفترات زمنية متباعدة و مختلفة الامر الذي يتجه معه تفكيك الملفات واعتبار كل حوالة جريمة مستقلة غير ان محكمة القرار المنتقد تجاهلت الرد عن هذا الدفع رغم أهميته بما يشكل هضما لحقوق الدفاع.

ثالثا :ضعف و سوء التعليل: وذلك عند رفض التعويض عن الضرر المعنوي بمقولة ان الذات المعنوية لا يمكن لها الشعور بالحزن و الخيبة و لا حق لها في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتبط بالشعور و الحال انه خلافا لذلك فالشخص الاعتباري له الحق في المحافظة على سمعته و مركزه المالي من كل اعتداء صادر عن الغير و له طلب التعويض عن

الضرر الادبي لأنه في الغالب يأتي مقترنا بضرر مادي، و في الصورة الماثلة فان عدم خلاص الحوالات رغم استلام البضاعة موضوعها اضر بالمعقب ماديا و ادبيا بما يجعله محقا في طلب التعويض عن كلا الضررين.

و بناء على ذلك انتهى المعقب الى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بالقيروان لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث اجازت احكام الفصل 258 من م اج للقائم بالحق الشخصي القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات في خصوص حقوقه المدنية لاغير.

وحيث تبين رجوعا لمستندات تعقيب القائم بالحق الشخصي ديوان في شخص ممثلها القانوني والمقدمة من طرف نائبته الأستاذة "ب " ان هذه الأخيرة انبرت تناقش الدعوى العمومية وجريمة التدليس وتؤكد توفر أركانها والحال ان ذلك يتعارض مع ما خوله لها القانون ضمن احكام الفصل 258 المشار اليه بما صير مطاعنه في هذا الخصوص غير حرية بالقبول

وحيث و عن المطعن المتعلق بضعف التعليل الذي شاب حيثيات القرار المطعون فيه حال تبريره لرفض فرع الدعوى المدنية المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي فانه و خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان الضرر الادبي ولما كان مرتبطا عادة بالمشاعر والاحاسيس التي تخلفها الجريمة في نفس من تسلطت عليه من حزن والم و مرارة و خيبة امل او حتى من خزي و عار تبعا لطبيعة الجريمة فضلا عن مساسها بالسمعة والمكانة الاجتماعية فان جملة تلك المشاعرلا يمكن ان تخالج الشخص الاعتباري او المعنوي باعتباره فاقدا للروح و للضمير مكمن الاحاسيس وكل ما يمكن ان يؤثر فيه هي الاضرار التي تمس ذمته المالية حتى وان كانت على علاقة بسمعته فان تقديرها لا يكون الا ماديا من خلال آثارها المباشرة على تلك الذمة وهو ما يجعل موقف محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بما قضت به من

رفض لذلك الفرع من الدعوى المدنية سليما ولا تثريب عليه بما يجعل هذا المطعن أيضا غير حري بالقبول و تعين رده تصريحا برفض مطلب التعقيب أصلا

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 19/05/2020 عن الدائرة الخامسة والعشرين المتركبة من رئيسها السيد محمد العسكري وعضوية مستشاريها السيدة نبيهة العوينى والسيدة نجوى الشريف بمحضر المدعي العام السيد نور الدين الزياتي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد علي العمراوي.

و حرر في تاريخه.